

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .
فوائد .

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .
قاله الشيخ تقي الدين C .

وقال في الفروع : ونصه : هو لهما ما لم يشترطا رده وهذا المذهب .
وجزم به في المغني و الشرح .

و المصنف : قاس المسألة الأولى على هذه كما تقدم في التخريج .
ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا إلا أن يتكلف له النفقة
حتى يصلح له المسيل .

الثانية : لو كان للدار ظلة فوقعت في حق أحدهما : فهي له بمطلق العقد .
قاله الأصحاب .

الثالثة : لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمي : تحالفا نقضت القسمة .
الرابعة : قوله ويجوز للأب والوصي قسم مال المولي عليه مع شريكه بلا نزاع .
ويجبران في قسمة الإجماع .

ولها أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصلحة .
وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإجماع : هل يقسم الحاكم ؟ .
وتقدم : إذا غاب أحد الشريكين في فصل قسمة الإجماع واﻻ أعلم